

الصك المراد نقل مشموله

* صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/١٦١٠ وتاريخ ١٢/٨/١٤٢١هـ حول النموذج الخاص بالاستفسارات عن الصك المراد نقل مشموله فيما يلي نصه:
فإنه بناءً على تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٤٨١هـ في ١٩/١٠/١٤٢٠هـ المتضمن في فقرته الثالثة: «العمل على توحيد الطريقة التي يتم بها الاستفسار عن الصك المراد نقل مشموله بناءً على المادة (١٩٠) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وفق نموذج يعد من قبل الوزارة لهذا الغرض . . .» إلخ، قامت الجهة المختصة بالوزارة بدراسة وإعداد نموذج خاص بالاستفسار عن الصك المراد الاعتماد عليه في نقل مشموله.
ولما وافقتنا على ذلك نشفع لكم نسخة من النموذج المشار إليه لتصويره لديكم واعتماد العمل بموجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

الوكالات من خارج المملكة

صدر تعميم وكيل الوزارة رقم ٨/ت/٢٢ في ٣/٢/١٤١٣ هـ حول الوكالات الصادرة من خارج المملكة فيما يلي نصه :

فقد ورد لهذه الوزارة خطاب وزارة الخارجية رقم ٧٤/٩٤/٣٤٤٧٠/١ في ٢٤/١١/١٤١٢ هـ ومشفوعه نسخة من تعميم وزارة الخارجية على كافة ممثلات المملكة في الخارج رقم ٧٤/٩٤/١٦٤٧١/١ في ١١/٥/١٤١١ هـ ونصه :

بناء على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٢/١١١٠/خ وتاريخ ٣٠/٤/١٤١١ هـ بشأن الوكالات الصادرة من خارج المملكة من مواطنين سعوديين قاموا بتوكيل آخرين ببيع عقاراتهم واعتمدوا في تعريفهم في الوكالة على جواز السفر فقط ، بينما المدون في صك العقار المراد بيعه هو رقم الحفيظة ، ويقترح فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بجدة ضرورة ذكر رقم الحفيظة في الوكالة إضافة إلى رقم جواز السفر ليتطابق ما هو في الوكالة مع صك الملكية . الخ .

تأمل الوزارة اعتماد ذلك وتنفيذ مقتضاه» ا . هـ .

نأمل الاحاطة ، والله يحفظكم .

توثيق الوصية

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/٨٠٢ في ٢٤/٥/١٤١٦ هـ حول توثيق الوصية في بلد الموصي فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لقد تلقينا خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٧١٤/١ في ١٧/٤/١٤١٦ هـ ومشفوعه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٣٢٦/٤٢ في ١٠/٤/١٤١٦ هـ المتضمن ما يلي:

١- جواز توثيق الوصية أو الوقف في بلد الموصي أو الموقوف وإن كان العقار في بلد آخر ويتم ذلك بعد التأكد من سريان مفعول صك العقار الذي يراد وقفه أو الموصى به من الجهة التي أصدرت الصك وسلامته من الموانع.

٢- يهמש على صك العقار بما يتم من وقف أو وصية ثم يبعث الصك بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله بما ثبت من وقف أو وصية ثم بعد إكمال اللازم يعاد إلى من وثق الوقفية أو الوصية ولا يسلم لصاحبه إلا بعد التأكد من التهميش بما ذكر.

٣- ما ذكر في الفقرة الأولى لا يمنع من توثيق الوصية أو الوقف في بلد العقار، انتهى.
للاطلاع واعتماد موجهه، والله يحفظكم.

دليل الشركات العائلية

* صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/١٦٠٩ وتاريخ ١٢/٨/١٤٢١هـ حول
الدليل الإرشادي لاستمرار المؤسسات والشركات العائلية فيما يلي نصه:
لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم رقم ٧/ب/١٧٤٦ في ٤/٢/١٤٢١هـ
القاضي بإنفاذ ما رآه مجلس الوزراء من الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة العامة بمجلس
الوزراء المتضمنة الموافقة على الدليل الإرشادي لاستمرار المؤسسات والشركات العائلية .
إلخ .

ونشفع لكم نسخة من الأمر السامي والدليل الإرشادي، ونرغب إليكم الاطلاع
واعتماد موجب .
والله يحفظكم

وزير العدل

ملحوظة :

يتكون الدليل من الأمر السامي رقم ٧/ب/١٧٤٦ في ٤/٢/١٤٢١هـ وعشر مواد
واقعة على سبع صفحات a

التعديلات على عقود الشركات

* صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/١٦٠٨ وتاريخ ١٢/٨/١٤٢١هـ حول إثبات التعديلات التي تطرأ على عقود الشركات فيما يلي نصه :
إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٧٣/٢/ت في ٢٥/١٢/١٣٩٠هـ بشأن إثبات عقود الشركات وما يطرأ عليها من تعديلات أمام كاتب العدل حسبما نصت عليه المادة العاشرة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ في ٢٢/٣/١٣٨٥هـ والمعدل نصها بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ في ٣٠/٧/١٤١٢هـ وأصبح نصها: «باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب العدل وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير . . . إلخ».

وعليه فقد تلقينا الأمر السامي البرقي رقم ٧/ب/٦٥١٩ وتاريخ ٢/٦/١٤٢١هـ القاضي بإنفاذ ما رآه مجلس الوزراء من إبقاء المادة «العاشرة» كما هي على أن يقوم كاتب عدل بإثبات التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة بحضور الشركاء الذين نص في عقد الشركة على اشتراط موافقتهم أو من يوكلونه أمام كاتب عدل بالنسبة التي يشترطها عقد الشركة .

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب ، والله يحفظكم .

وزير العدل

تغيب الموظف عن العمل

* صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/١٦١٩ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢١هـ حول تغيب الموظف عن العمل خلال موسم الحج فيما يلي نصه :

لقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/١٤٧٧٧/١ في ٢/٨/١٤٢١هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ١/٧١١ وتاريخ ١٧/٧/١٤٢١هـ المتضمن ما يلي :

أولاً: يسمح للموظف السعودي ممن يشغل المرتبة «الخامسة» فما دون في سلم رواتب الموظفين العام أو ما يعادل هذه المرتبة في السلالم الوظيفية الأخرى وكذلك «المستخدم، والمعين على بند الأجور» بالتغيب عن عمله مدة لا تتجاوز «ثلاثين يوماً» في كل عام وذلك إضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك للعمل خلال موسم الحج لدى إحدى شركات نقل الحجاج «سائقاً أو فنياً» وتحدد وزارة الحج مواعيد بدء تلك المدة ونهايتها على ألا تبدأ قبل الخامس من شهر ذي القعدة وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .

ثانياً: تقوم وزارة الحج بتقييم هذه التجربة في نهاية موسم حج عام ١٤٢٢هـ ورفع تقرير عن ذلك لمجلس الخدمة المدنية . ا . هـ .

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم .

وزير العدل